لانه زعم لا على ملكه بسبب فيثبت فهو [illegible] في ضمان الملتقط اذا اخذ لقطة ولم يشهد ولم
يسمع انه عرفه وقال مالك اذا اخذها ليستمتع بها ضمن عنده خلافا لهما وابو يوسف ان
الصدقة مالكه انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يتقي والا ان الملتقط اقر بسبب الضمان
وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد
واما لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوف من ان يأخذه ظالم فالقول الرد بيمينه وفاقا
وجدها ولم يجد عنده من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه
بغير اشهاد وجبت الشركة لا الاشهاد مع القدرة عليه فصح كلي لو سيب دابة فاخذها رجل ثم جاء
ربها فان قال صاحب الدابة جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح جعلها ولو
لم يقل فلو اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا
اختيار الفتوى الاول المسايل المتعلقة بالجنايات والديات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان
يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى
مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد
لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا
فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة

والدية

اجرى

والدية على العاقلة ولا اثم فيه واما ما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والكفارة في شبه
العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
[illegible] ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الجماعة بالواحد لان جماعة
الصحابة وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه
وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب
غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا
الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء [illegible] وذكر بعض شراح القدوري
انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لا اذا هاق الروح واما
اذا كان واحد منهم بالاخذ والامساك فلا قصاص عليهم [illegible] في القضا
بقتل المباشر [illegible] في الفتاوى التمرتاشي ولا يجوز استيفاء القصاص
الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع طرف له
ومات او نحوه وكان يضرب علاوة تقتل بالسيف لا غير ولا يقتل الوالد
بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا الولد بالوالد وان
سفل ولا الوالدة بولدها ولا الجدة من قبل الام والاب وان علت او سفلت ويقتل